تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/319	2406/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1637/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/05/24هـ الموافق 2019/01/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إيقاف سهم الشركة عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة إلى أنه بتاريخ 2014/9/7م اشترى (3000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بسعر 15 ريالاً للسهم الواحد وبإجمالي (45000) ريال، ولم يقم ببيعها حتى تم إيقافها، مطالباً الشركة المدعى عليها بالتعويض عن إجمالي ما دفعه البالغ مقداره (45000) ريال، وعن الأضرار التي لحقت به من الشركة المدعى عليها بعد إيقافها عن التداول، والتعويض عن بدل النقل والسكن.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2406/ل/د1/2018 لعام 1440هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/03/27هـ، وبتاريخ 1440/04/26هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أن الحكم بني على عدم تحرير الدعوى وحيث أني حررت الدعوى بحضور كتاب القاضي ومن ثم تم تحديد جلسة وحضرت الجلسة وبينت طلباتي في الجلسة أمام قاضي الموضوع".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في مذكرته بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بتعويضه (45.000) ريال تمثل قيمة الأسهم لدى الشركة المدعى عليها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، وأنها قامت بمخاطبة المدعي بكتابها بتاريخ 1439/10/27هـ بطلب تحرير دعواه فلم يصل منه رد، وحيث عقدت لجنة الفصل جلسة في تاريخ 1440/01/15هـ من أجل سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، فلم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث إن المدعي لم يبين أوجه خطأ الشركة المدعى عليها؛ وذلك بتحديد الأعمال أو التصرفات التي قامت بها الشركة المدعى عليها أو التي لم تقم بها، والتي أدت إلى إيقافها عن التداول في السوق المالية، وعلاقة هذه الأعمال بالأضرار الواقعة عليه، على وجه تتمكن معه لجنة الاستئناف من بحث مسؤولية المدعى عليها عن هذه الأعمال، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2406/ل/د/1/2018 لعام 1440هـ.